باء – البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٢، *حسين وحسين ضد غيانا*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من:	حضرة حسين وسومنترا سينغ
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	حضرة حسين وحافظ حسين وفيفاكاناند سينغ وتولا بيرسود
الدولة الطرف:	غيانا[1]
تاريخ تقديم البلاغ:	١٦ و٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	فرض عقوبة الإعدام بصورة إلزامية
المسائل الموضوعية:	الحرمان من الحياة تعسفاً – الحرمان من الحياة بما يتفق مع أحكام العهد – المحاكمة العادلة
المسائل الإجرائية:	عدم تقديم الدولة الطرف لملاحظاتها – استنفاد سبل الانتصاف المحلية – تقديم أدلة كافية لغرض المقبولية
مواد العهد:	الفقرتان ١ و٢ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٢، الذي قدم إليها بالنيابة عن السيد سومنترا سينغ وحضرة حسين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغ هما السيدان حضرة حسين وسومنترا سينغ، وهما مواطنان من غيانا. ويقدم السيد حضرة البلاغ باسمه وباسم ثلاثة رعايا غيانيين آخرين هم حافظ حسين وفيفاكاناند سينغ وتولا بيرسود، كانوا مسجونين وقت تقديم البلاغ. أما السيد سومنترا سينغ فيقدم البلاغ باسم ابنه، السيد فيفاكاناند سينغ فقط. ووقت تقديم البلاغ كان السيد حافظ حسين والسيد فيفاكاناند سينغ ينتظران تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقهما. وبينما لا يحتج صاحبا البلاغ بأي أحكام محددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يبدو أن البلاغ يثير مسائل منصوص عليها في المادتين ٦ و١٤ من العهد. والأشخاص المدعى أنهم ضحايا غير ممثلين بمحامٍ.

١-٢ وفي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، عدم تنفيذ الحكم بالإعدام ضد السيد حسين والسيد سينغ ما دامت قضيتهما معروضة على اللجنة.

بيان الوقائع

٢- في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تعرض أرنولد رامسامي إلى السرقة وقُتل بعيار ناري في منزله. وألقي القبض على الجناة المزعومين الأربعة جميعهم يومي ٣ و٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لعلاقتهم بالجريمة. وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦، أدين حافظ حسين وفيفاكاناند سينغ بتهمة القتل. وعملا بأحكام المادة ١٠١ من القانون الجنائي لغيانا (باب الجرائم)، التي تنص على أن "أي شخص يرتكب جريمة قتل يُدان بهذه الجريمة ويكون جزاؤه الموت بصفته مجرماً"، أصدرت المحكمة التابعة لمقاطعة كورينتين حكم الإعدام بصورة تلقائية. وفي اليوم ذاته، أدين حضرة حسين وتولا بيرسود بتهمة القتل غير العمد وحُكم عليهما بالسجن لمدة سنتين وثلاث سنوات على التوالي. وفي آذار/مارس ١٩٩٦، استأنف المتهمون الأربعة الأحكام الصادرة في حقهم لدى محكمة الاستئناف. وكان من جملة أسباب الاستئناف أن القاضي لم يوجه المحلفين بشكل مناسب بشأن القانون المتعلق بالتعرف على الجاني، ولم يهتم بالقدر الكافي بما قيل من تضارب في أدلة الإثبات.

الشكوى

٣- يدعي صاحبا البلاغ أن المحاكمة التي جرت في محكمة مقاطعة كورينتين، والتي حكم عليهما فيها بالإعدام بصورة تلقائية، كانت محاكمة غير عادلة. وهما يحاججان في ذلك بجملة أمور منها أن السجل اليومي للشرطة الذي كان يتضمن أسماء المرتكبين "الحقيقيين" للجريمة قد ضاع في أثناء المحاكمة؛ وأن شهادات بعض الشهود لم تؤخذ بعين الاعتبار بينما استُخدمت ضد المتهمين شهادة الشرطي المتناقضة، إضافة إلى شهادات متضاربة كثيراً؛ وأن القاضي لم يوجه المحلفين بشأن طريقة التعامل مع هذه المسائل، لا سيما مسألة موثوقية شهادات الإثبات؛ وأن الموظف المكلف بالتحقيق، الذي تربطه صلة قربى بالمتوفى، كانت له مصالح متضاربة وبالتالي فإن النتائج التي توصل إليها متحيزة حسب زعم صاحبي البلاغ؛ وأن حكم الإدانة صدر حتى بعدما زُعم أن قضاة الاستئناف قالوا إن القضية "ملفقة".

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، طُلب إلى الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة معلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم ترد. وتأسف اللجنة لكون الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات فيما يخص مقبولية أو فحوى ادعاءات صاحبي البلاغ. وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمناً على أنه يتعين على أي دولة طرف أن تدرس بحسن نية كافة المزاعم الموجهة ضدها وأن تزود اللجنة بكافة المعلومات التي توجد لديها. ونظراً لعدم تلقي أي رد من الدولة الطرف بهذا الشأن، يتعين ترجيح كفة ادعاءات صاحبي البلاغ بقدر ثبوتها بالأدلة الصحيحة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية (الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري).

٥-٣ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الضحايا المزعومين استأنفوا الأحكام الصادرة في حقهم لدى محكمة الاستئناف، وهي محكمة الاستئناف النهائي في الدولة الطرف، وإن كانت نتيجة هذا الاستئناف غير واضحة من المواد المعروضة على اللجنة. وفي غياب حجج من الدولة الطرف تثبت أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد فعلا، فإنه لا مانع للجنة من النظر في هذا البلاغ بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ أما فيما يتعلق بما أثاره صاحبا البلاغ من عدم عدالة المحاكمة، تلاحظ اللجنة أن هذا الجزء من ادعاءات صاحبي البلاغ متعلق بتقييم الأدلة وبالتعليمات التي أصدرها القاضي إلى المحلفين. وتذكر اللجنة بسوابقها وتؤكد من جديد أن محاكم الدول الأطراف في العهد عموماً هي التي عليها أن تقيّم الوقائع والأدلة في حالة معينة[٢]. وتبعاً لذلك، ليس للجنة أن تستعرض التعليمات الخاصة التي يوجهها القضاة إلى المحلفين، إلا إذا تبين أن هذه التعليمات تعسفية وتبلغ حد الحرمان من العدالة[٣]. وبشأن المواد المعروضة على اللجنة، لا يمكنها أن تثبت أن تعليمات القضاة أو إجراءات المحاكمة تشوبها هذه العيوب لدرجة إثارة المسائل المنصوص عليها في أحكام العهد. وبناء عليه، فإن هذا الجزء من البلاغ يفتقر إلى أدلة كافية لغرض المقبولية، وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ غير أن اللجنة ترى أن مسألة فرض عقوبة الإعدام على السيدين حافظ حسين وفيفاكاناند سينغ كافية لإثارة المسائل الموضوعية المنصوص عليها في المادة ٦ من العهد وبالتالي فإن اللجنة تبدأ النظر في الأسس الموضوعية للقضية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالسيدين حافظ حسين وفيفاكاناند سينغ، أن حكم الإعدام صدر عن المحكمة بصورة تلقائية، فور تقديم المحلفين لقرارهم القاضي بإدانة المتهمين بجريمة القتل. وبتصرف المحكمة على هذا النحو تكون قد عملت بأحكام المادة ١٠١ من القانون الجنائي في غيانا (باب الجرائم)، التي تنص على أن "أي شخص يرتكب جريمة قتل يُدان بهذه الجريمة ويكون جزاؤه الموت بصفته مجرماً". وبالتالي، تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٠١ من القانون الجنائي تلقائياً بغض النظر عن الظروف الشخصية للمدعى عليه أو الملابسات المحيطة بالجريمة أو الوقائع بعينها والأدلة المقدمة في كل حالة. وتشير اللجنة إلى سوابقها بأن فرض عقوبة الإعدام تلقائياً وبصورة إلزامية يشكل حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة وانتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، وذلك في الحالات التي يتم فيها فرض عقوبة الإعدام دون إيلاء اعتبار لظروف المتهم الشخصية أو ملابسات الجريمة بعينها[٤]. وينتج عن فرض عقوبة الإعدام تلقائياً، في حالة صاحبي البلاغ، انتهاك حقوقهما بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٦-٣- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٧- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تكون الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح للسيدين حافظ حسين وفيفاكاناند سينغ وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك تخفيف الحكم الصادر في حقهما.

٨- وباعتبار أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرّت باختصاص اللجنة في البتّ في ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لكافة الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وبإتاحة سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ عند ثبوت حدوث انتهاك، فإن اللجنة تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن أي تدابير اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انسحبت غيانا من البروتوكول الاختياري في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وانضمت إليه مجددا في اليوم نفسه متحفظةً على اختصاص اللجنة بالنظر في قضايا أحكام الإعدام. وأصبح التحفظ نافذا في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

الحواشي (*تابع*)

(٢) انظـــر قضية *إيرول سيمس ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٩٣/٥٤١، الآراء المعتمدة بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ *ولينـدون ماريوت ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٩٢/٥١٩، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٦-٣؛ *وقضية كاتالينا مارين كونتريراس ضد إسبانيا*، القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٩٩، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥.

(٣) انظر قضية *لويد ريس ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٦، الآراء المعتمـــدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

(٤) انظر قضية *تومسون ضد سانت فينسنت وجزر غرينادين* (القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٦)، الآراء المعتمدة في ١٨ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٠، وقضـــية *كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو* (القضية رقم ١٩٩٨/٨٤٥)، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ وقضية *كاربو وآخرون ضد الفلبين*، القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣؛ وقضية *راميل رايوس ضد الفلبين*، القضية رقم ٢٠٠٣/١١٦٧، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤.